تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وجه القول الثاني وهو الاولى عندنا
قول الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه فعمّ ولم يفصل بين
فاسق وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكوه
اليه بحق الظاهر فامّا ما استدل به من قوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان
اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم فلا نسلم ما ذكره بل الخطاب عام
للفاسق والناسك الا ترى انه يجب اخذ زكاة مال الفاسق الغني بحق ظاهر
الخبر فيجوز صرفها الى الفقير الفاسق بحق ظاهر الخبر ايضا واما ما ذكره
من المعاونه فغير صحيح لان المعاونه تحتاج الى القصد بدفع المال اليه اعانة له
ونحن نقول بان من فعل ذلك وقصد به اعانة الفاسق على معاصيه لم يجز زكاته
وعليه اعادتها ويكون ماثوما وعليه التوبه من هذه النيه الفاسده فامّا
مجرد الاعطا فانه تمكين من الانتفاع بها فيما احب والتمكين غير قبيح ولهذا
حسن من الله تعالى ان يمكن الكفار والفساق باعطا القدره والالات والاموال
الجليله ولا يكون ذلك قبيحا وهذا واضح مع ان عموم قول الله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم يدل على جواز
ذلك فان الفاسق الفقير يدخل تحت عموم لفظة الفقرا ولو اراد الله تعالى تخصيص
الفاسق بالتحريم لبينه واوضحه ليلا يدخل في كلامه التلبيس وتعمية المراد
لان ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله فلما لم يبينه دل ذلك على جواز ما ذكرناه
والله الهادي فصل خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقه
لغني يدل على تحريمها على الاغنيا وهو اجماع ايمتنا عليهم السلام والغني هو
من يملك نصابا تجب فيه الزكاه فصل والاجماع منعقد
بين اهل الاسلام على ان دفع الزكاه الى الابا وان علوا والى الامهات
وان علون والى الاولاد واولادهم وان سفلوا لا يجوز ولا يجوز صرفها عند
ابايتنا عليهم السلام الى الاقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكوه اليهم
لانه يكون منتفعا بها من حيث اسقط بدفعها اليهم ما يجب عليه من نفقتهم
وذلك لا يجوز فامّا الاقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك اولى من غيرهم
خبر لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم صدقتك على ذوي رحمك صدقه وصله
صدقتان وقد دعا الله العباد اليها ومدحهم عليها فقال واتقوا الله الذي
تسالون به والارحام خبر وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لزينب زوجة عبد الله بن مسعود ان تجعل زكاتها في بني اخيها خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سالته زينب زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكاتها
الى زوجها عبد الله بن مسعود فاجاز لها ذلك دل ذلك على جواز دفعها

لزكاتها

لزكاتها اليه فصل ولا يجوز ان يعطي زكاته مماليكه ولا مدبريه
ولا امهات اولاده وهو اجماع العلما كافه فصل وروي عن ابن عباس
انه قال تصدق على بريره بصدقه فاهدت منها لعايشه فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هو لنا هديه ولها صدقه قال م بالله
عليهم فدل ذلك على انها صدقه ما دام تلك المتصدق بها قايما وهذا صحيح
فاذا قبلته بريره فقد ملكته بالقبول وخرج عن كونه صدقه لذلك
اكل منها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا يدل على ان الصدقه اذا
دفعت الى فقير فقبلها فقد ملكها وجاز ان يطعمها بني هاشم على ان ذلك
هو الظاهر من اجماع علما الاسلام بريده وصوحا خبر وهو ما روى ابو سعيد
الخدري قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه
لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او رجل اشتراها او رجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لجاره دل ذلك على ما ذكرناه والله
الهادي فصل خبر وهو ما ذكرناه اولا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اعطى الصدقه سلمه بن صخر وكان قويا في بدنه واعطاها عمر بن الخطاب وكان
قويا في بدنه صحيحا سليما دل ذلك على جواز اخراج الصدقات الى الفقير وان
كان قويا في بدنه متمكنا من الاكتساب والظواهر من الكتاب والسنه
تدل على ذلك فامّا ما روي خبر لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي
فهو محمول عند ايمتنا عليهم السلام على حظر السوال بدلالة ما قدمنا فصل
واختلفوا هل يجوز للفقير ان ياخذ دفعه واحده نصابا او لا فعند
الهادي الى الحق لا يجوز وبه قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي وذهب القسم بن ابرهيم
الى انه يجوز وبه قال م بالله وجه القول الاول ان تملك الصدقه صادف
حال الغنى فلم يستقر كما لو دفعت الى غني وجه الثاني انها وصلت الى من كان
فقيرا قبل وصولها اليه فوجب ان يجزي كما لو استغنى من بعد

باب استيفا الزكوه واخراجها الى مستحقها

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها فامر الله تعالى نبيه
عليه الصلاة والسلام بان ياخذ صدقات اموالهم فعمّ الاموال الباطنه والظاهره
فاقتضى ذلك جواز اخذ زكاتهما جميعا ولا مخصص فوجب اجراوه على عمومه
وما كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم كان ذلك لايمة الحق بعده وهذا قال
ابو بكر على المنبر بمحضر من الصحابه رضي الله عنهم لما اعتقد لنفسه الخلافه والله
لو منعوني عقالا او قال عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقاتلتهم

Copyright © King Saud University